

تاريخ الإرسال (2020-12-14)، تاريخ قبول النشر (2021-01-31)

أ. رامي عيسى الحجاج

اسم الباحث:

الفقه وأصوله- الشريعة-العلوم الإسلامية

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

alhajjami@gmail.com

استدراكات النوويّ على الشيرازيّ في بعض مسائل الطهارة

<https://doi.org/10.33976/IUGJLSL.29.3/2021/8>

الملخص:

تناولت هذه الدراسة استدراكات الإمام النووي على الشيرازي في كتابه المجموع شرح المذهب، فحددت في المبحث الأول مفهوم الاستدراك، ونبذة مختصرة عن النووي والشيرازي، والتعريف بكتابي المذهب والمجموع، وبينت الدراسة في مبحثها الثاني استدراكات النووي على الشيرازي في بعض مسائل الوضوء والغسل، ومدى أهميتها في بيان أصول المذهب الشافعي، وموافقة القول المعتمد في المذهب الشافعي، كما وبينت الدراسة في المبحث الثالث استدراكاته في باب إزالة النجاسة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى جملة من الاستدراكات المهمة تتمثل في: تضعيف بعض الأحاديث التي استدل بها الشيرازي، وتصحيح بعضها الآخر، والاحتجاج بالإجماع في بعض المسائل الفقهية، والعمل بالاستصحاب في بعضها الآخر، وبيان القول المعتمد في المذهب الشافعي، والذي عليه العمل، وتفسير بعض العبارات التي قد توهم معنى آخر غير المراد. وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي لبيان هذه الاستدراكات.

كلمات مفتاحية: استدراكات، النووي، الشيرازي، المجموع، المذهب.

Al-Nawawi's Provisions for Al-Shirazi regarding some issues of purity

Abstract:

This study dealt with Imam Al-Nawawi's actions on Al-Shirazi in his book Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab, and in the first topic it defined the concept of compulsion, and a brief summary of Al-Nawawi and Al-Shirazi, and the definition of my book Al-Muhtab and Al-Majmoo'. Explaining the origins of the Shafi'i school of thought, and agreeing with the saying adopted in the Shafi'i school, and the study in the third study showed its conclusions regarding the removal of impurity, as this study reached a number of important conclusions which are: Weakening some hadiths that Shirazi inferred, correcting some others, and invoking unanimous In some jurisprudential issues, and working with accompaniment in some others, explaining the saying adopted in the Shafi'i school of thought, which must be done, and the interpretation of some phrases that may delude a meaning other than what is intended. In this study, the researcher followed the inductive, analytical and deductive approach to demonstrate these perceptions.

Keywords: Provisions, Al-Nawawi, Al-Shirazi, Al-Majmou, Al-Muhdh.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لما يحظى به الإمام النووي من مكانة علمية ومرتبته في طبقات المذهب الشافعي كان حقا على كل باحث إن يكشف النقاب عن الجهود التي بذلها، وهذا يظهر عيانا من خلال غزارة المصنفات التي صنفها والتي تزيد عن 140 مصنفا فكان لزاما إبراز جهوده ودوره في تحقيق مذهب الشافعي وتحريره وتتيحه .

فلقد سخر الإمام النووي جل وقته لهذه المهمة ويظهر هذا في الكم الهائل من العلماء والفقهاء الذين عكفوا على اختصار كتبه والاعتناء بشرحها وحواشيها وزوائدها وبالأخص كتاب المجموع وهو المعني بدراستي .

لذلك الإمام النووي رحمة الله تسلم رئاسة المذهب الشافعي وليس ذلك من فراغ وإنما لإسهاماته وجهوده في المذهب فلا ينكر فضل الإمام النووي في المذهب الشافعي أو الفقه الإسلامي إلا جاحد يريد حجب ضوء الشمس بكتا يديه وهذا محال.

وإذا أمعنا النظر نجد أن كتابه المجموع له مكانته في الفقه الشافعي فهو من أهم كتب الشافعية.

وقول الإمام النووي هو المرجع في المذهب الشافعي خاصة وله اطلاع واسع على مذاهب الفقهاء عامه .

وسعيت في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على استدراكات الإمام النووي في كتابه المجموع على الإمام الشيرازي في كتابه المهذب ويعد المجموع شرحا له، ومستدركا عليه كثيرا من الأحكام والأدلة وغيرها، فكان لا بد من استخراج هذه الاستدراكات وبيان موقف فقهاء الشافعية منها.

وحاولت في دراستي تلمس الأثر الذي أحدثه الإمام النووي في الفقه الإسلامي من خلال هذه الاستدراكات، وعمدت فيها على بيان استدراكاته في بعض مسائل الطهارة، وسواء كانت هذه الاستدراكات فقهية أو حديثية، نظراً لما لها من أهمية بالغة في حياة الأمة والله من وراء القصد.

مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

- 1- ما موقف النووي من أقوال الشيرازي؟
- 2- ما منهج الإمام النووي في استدراكاته على الشيرازي؟
- 3- هل أصاب الشيرازي في أقواله أم النووي في استدراكاته؟
- 4- هل كانت استدراكات النووي متعلقة بالجانب الفقهي فقط؟

أهداف الدراسة: تتلخص أهداف الدراسة بالآتي:

1. بيان موقف النووي من أقوال الشيرازي.
2. استخراج استدراكات النووي على الشيرازي في بعض مسائل الطهارة وبيان منهجه في الاستدراك.
3. إبراز القول المعتمد في المذهب الشافعي والأقرب إلى الصواب.
4. بيان الاستدراكات الفقهية والحديثية للنووي على الشيرازي.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة بالآتي:

1. مكانة الإمام النووي العلمية، وجهوده البارزة في تحقيق المذهب الشافعي من خلال نتاجه العلمي ومؤلفاته الفقهية.
2. أهمية كتاب المجموع ومكانته في الفقه الشافعي فهو من أهم كتب المذهب الشافعي.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستقراء لم يقف الباحث على أي دراسة ذات علاقة بموضوع البحث، ولكن وقفت على دراسات قريبة منها :

1. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في الطهارة من خلال كتاب الروضة : جمعا ودراسة / لعبد الحكيم بن محمد شاكر ، أطروحة دكتوراه سنة 1424هـ
 2. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الرافعي في الزكاة والصيام والاعتكاف من خلال كتاب الروضة: جمعا ودرسا ، للما وردي محمد صالح ، أطروحة دكتوراه سنة 1425هـ
 3. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في صلاة الجماعة إلى كتاب الجائز من خلال كتاب الروضة : جمعا ودراسة ، لإسحاق إبراهيم إسحاق رسالة ماجستير سنة 1425هـ
 4. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من بداية البيوع إلى نهاية باب السلم جمعا ودراسة مقارنه / لعمران بن عبد القادر الخيري 1425هـ
- وبعد الاطلاع على هذه الدراسات يتبين لدى الباحث أن هؤلاء الباحثين قاموا بجمع ودراسة جميع الاستدراكات الواردة عن الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين من الأبواب المختلفة التي يشير إليها الإمام النووي في مقدمة كتابه (روضة الطالبين).
وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث:
- 1- طبيعة الكتاب المختار لهذه الغاية، حيث إن الباحث جعل دراسته متعلقة باستدراكات النووي في المجموع على الشيرازي في كتابه المذهب.
 - 2- التركيز على مسائل محددة في باب الطهارة، وإبراز موقف فقهاء الشافعية من قول الشيرازي واستدراك النووي.
 - 3- بيان القول المعتمد في المذهب الشافعي في المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة :

اقتصرت هذه الدراسة على بيان مفهوم الاستدراك، ونبذة مختصرة عن النووي والشيرازي، والتعريف بكتابي المذهب والمجموع، واستدراكات النووي على الشيرازي في بعض مسائل الطهارة.

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن يتبع الباحث المناهج الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي القائم على تتبع واستقراء المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة وأقوال فقهاء الشافعية فيها.
- 2- المنهج التحليلي : وذلك بأن يحلل الباحث منهج كل من النووي والشيرازي في الاحتجاج بأدلة الشريعة وكيفية الاستدلال بها في مسائل الطهارة.
- 3- المنهج الاستنباطي: ويتمثل باستخراج الباحث لاستدراكات النووي على الشيرازي في المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

إجراءات البحث:

1. التزام الباحث المنهج المعتمد للتوثيق في جامعة غزة.
2. التزام الباحث بعزو الآيات وتوثيقها في المتن.
3. قام الباحث بتخريج الأحاديث في حالة وجودها في غير الصحيحين مع الحكم عليها.
4. عمل الباحث على عزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها وردها إلى مصادرها الأصلية.
5. التزام الباحث ببيان قول الشيرازي في البداية ويتبعه قول النووي واستدراكاته ومن ثم قول فقهاء المذهب.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الاستدراك، ونبذة مختصرة عن الشيرازي والنووي، والتعريف بكتابي المذهب والمجموع، وفيه أربعة مطالب: المطلوب الأول: مفهوم الاستدراك.

المطلب الثاني: الشيرازي مولده ونسبه، مكانته العلمية، أشهر مصنفاة، شيوخه، تلاميذه، وفاته.
المطلب الثالث: النووي مولده ونسبه، مكانته العلمية، أشهر مصنفاة، شيوخه، تلاميذه، وفاته.
المطلب الرابع: التعريف بكتابي المهذب والمجموع.
المبحث الثاني: استدراكاته في باب الوضوء والغسل، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: استحباب غسل اليدين ثلاثاً.
المطلب الثاني: غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع.
المطلب الثالث: غسل الثوب مع الوضوء والغسل.
المطلب الرابع: الزيادة على الثلاثة في الوضوء.
المبحث الثالث: استدراكاته في باب إزالة النجاسة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: كل حيوان نجس بالموت.
المطلب الثاني: النص على الطعم والريح.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الاستدراك، ونبذة مختصرة عن الشيرازي والنووي، والتعريف بكتابي المهذب والمجموع

المطلب الأول: مفهوم الاستدراك

حقيقة الاستدراكات لغةً، واصطلاحاً، وشرعاً:

أولاً: الاستدراك لغة: من استدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به¹، و(استدرك) ما فات: تداركه، والشيء بالشيء تداركه به، واستدرك عليه القول: أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبساً²، والاستدراك كذلك: تلافى ما فرط من قول أو عمل، ومنه قولهم: استدرك ما فاتته من الصلاة، أو رفع ما يتوهم ثبوته من كلام سابق، أو إثبات ما يتوهم نفيه³.
وهكذا فالاستدراك لا يعني نفي السابق من قول أو عمل، بل تداركه، وإكمال نقصه، أو رفع ما يتوهم.
ثانياً: الاستدراك اصطلاحاً: مصدر استدرك، وهو: رفع التوهم الناتج عن كلام سابق، فإذا كان الاستدراك على قول فيكون بإصلاح خطئه، أو إكمال نقصه، وإن كان الاستدراك على ما فات فيكون بمحاولة إدراكه⁴. وهذا مصطلح النحاة والأصوليين، ومرادهم: رفع توهم يتولد من الكلام المتقدم؛ رفعاً شبيهاً بالاستثناء، أو إثبات ما يتوهم نفيه.
ثالثاً: شرعاً: وأما عند الفقهاء فمرادهم: تلافى ما تقدم من: قول أو عمل، ومنه قولهم: يُستدرك ما فات من الصلاة، ويُستدرك عليه قيد كذا⁵.
وهكذا يلاحظ: أن الاستدراك يقصد به إصلاح الخلل، وإكمال النقص، وزيادة الخير، وتحقيق الحق، وتفصيل المبهم، وإزالة الوهم.

¹ ابن منظور، لسان العرب (421/10).

² الزيات، المعجم الوسيط (281/1).

³ قلجعي، معجم لغة الفقهاء (60/1).

⁴ انظر: عاصي، المعجم المفصل في اللغة والأدب (68/1).

⁵ انظر: الجرجاني، التعريفات (21/1).

المطلب الثاني: الشيرازي مولده ونسبه، مكانته العلمية، أشهر مصنفاته، شيوخه، تلاميذه، وفاته

أولاً: نسبه: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي، المشهور بالشيرازي⁶. ثانياً: أسرته، ومولده: الشيرازي منسوب إلى فيروز اباد، بلدة من بلاد شيراز، ولد سنة (393هـ)⁷، ونشأ بها، ودخل شيراز، وتفقّه فيها، ثم رحل إلى البصرة، في بغداد سنة 415هـ⁸.

ثالثاً: مكانته العلمية: بلغ الإمام أبو إسحق الشيرازي مكانة علمية مرموقة بين العلماء، وبخاصة فقهاء الشافعية، قال السمعاني: "كان أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، إمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، حسن المجالسة، مليح المحاوره، وكان يضرب به المثل في الفصاحة⁹.

وقال السمعاني: تفرّد الإمام أبو إسحق بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر، مع السيرة الجميلة، جاءت الدنيا فأباها، قال: وكان عامّة المدرسين بالعراق والجنال تلاميذه وأصحابه، صنّف في الأصول والفروع، والخلاف والجدل، وفي المذهب كتباً أضحت للدين أنجماً¹⁰.

وقد وصف النووي- رحمه الله- الإمام الشيرازي في المجموع، فقال: كانت الطلبة ترحل إلى الشيرازي من مشارق الأرض ومغاربها، واشتهر بقوة الحجة والمناظرة، وإذا أطلق لفظ الشيخ في كتب المذهب الشافعي كان هو المراد؛ لأنه رأى النبي في منامه، فقال له النبي: يا شيخ¹¹.

رابعاً: أشهر مصنفاته: صنّف الشيرازي مصنفات عديدة، منها: التنبيه، والمهذب في اللغة، والتبصرة، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء في التراجم، والنكت في الخلاف، ونصح أهل العلم¹².

خامساً: شيوخه: ومن أشهر شيوخه: أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت450هـ)، وكان الشيرازي أفصح تلاميذه، يضرب المثل به في الفصاحة، والمناظرة، ومن كبار الشافعية في الأصول والفروع¹³، وقال السمعاني: "كان الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، إمام الدنيا على الإطلاق، والمدرّس ببغداد، تفقّه بفارس أولاً على أبي الفرج بن البيضاوي، وبالبصرة على الخوزي، وببغداد على أبي الطيب الطبري، وكان أنظر أهل زمانه. ومن شيوخه في أصول الفقه: العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار التغلبي الشافعي قرأ عليه المنتخب للإمام فخر الدين الرازي، وقطعة من كتاب المستصفي الغزالي¹⁴.

سادساً: تلاميذه: تتلمذ على يد الإمام أبي إسحق الشيرازي طلبة كثير، ومن أشهرهم: أبو علي حسن بن إبراهيم الفارقي¹⁵، قال ابن العطار: تفقّه أبو سعد المتولي على القاضي أبي علي الحسين بن إبراهيم الفارقي، وتفقّه الفارقي على أبي إسحاق الشيرازي صاحب المذهب. وأول من أخذ عنه ذلك فخر الدين بن المالكي، ذكر لي الشيخ (رحمه الله): أنه قرأ عليه كتاب اللمع لأبن جتي،

⁶ السمعاني، الأنساب (417/4).

⁷ النووي، المجموع شرح المهذب (40/1).

⁸ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (5/1).

⁹ السمعاني، الأنساب (490/4).

¹⁰ المرجع السابق. (491/4).

¹¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء (454/18).

¹² انظر: الشيرازي، المهذب (12/1).

¹³ انظر: المرجع السابق. (6/1).

¹⁴ ابن العطار، تحفة الطالبين، (40/1).

¹⁵ انظر: الشيرازي، المهذب (14/1).

وأنه قرأ على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي (إصلاح المنطق) لابن السكيت، وكتاباً في التصريف¹⁶. وقرأ على شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجبائي رحمه الله كتاباً من تصانيفه، وعلق عليه شيئاً¹⁷. وحدث عنه أبو الوليد الباجي، والحميدي، وإسماعيل بن السمرفندي، وأبو البدر الكرخي، وأبو نصر أحمد بن محمد الطوسي، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأحمد بن نصر الهمداني خاتمة من روى عنه¹⁸.

سابعاً: وفاته: تُوفي الشيرازي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربع مائة (ت476هـ) ببغداد، وأحضر إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بالله، فصلى عليه، ودُفن بمقبرة باب أبرز، وعمل العزاء بالنظامية، وصلى عليه صاحبُه أبو عبد الله الطبري¹⁹.

المطلب الثالث: النووي مولده ونسبه، مكانته العلمية، أشهر مصنفاته، شيوخه، تلاميذه، وفاته

أولاً: نسبه: هو أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مزي بن حسن النووي، الحزامي، الحوراني، الشافعي²⁰. ثانياً: أسرته ومولده: والنووي: نسبة لنوا، أو كما كان يكتبها هو بغير الألف (نووي).²¹ وقال الضاش: وقد اشتهر بلقب (محيي الدين)، حتى لا يكاد يذكر اسمه إلا ومع له لقبه، لكنه كان يكره ذلك؛ تواضعا لله، وخشية من تزكية نفسه²².

وقيل أن نسبه يعود لجده جزام المذكور²³، ولد النووي سنة (631هـ)، وقدم إلى دمشق سنة (649هـ)²⁴. ثالثاً: مكانته العلمية: لقد تمكن الإمام النووي في المذهب الشافعي: أصوله، وفروعه، وكان واسع الاطلاع، دقيق النظر، قال عنه السيوطي: هو محرر المذهب، ومهذب، ومحقق، ومرتب، إمام أهل عصره؛ علماً، وعبادة، عالم العباد، وزاهد المحققين، ومحقق الزهاد²⁵.

وقال السبكي: "لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تعالى عناية بالنووي، ومصنفاته"، وقد تعددت مصنفات النووي في: الحديث، والفقه، وأدب الطلب، وأصول الاعتقاد، واللغة، وغيرها²⁶.

وقد ولي النووي (رحمه الله) مشيخة دار الحديث الأشرفية، مع صغر سنه، بعد الإمام أبي شامة سنة خمس وستين وستمائة إلى أن مات²⁷، وقال القطب اليونيني: لقد نشر النووي في دار الحديث تلك علماً جماً، وأفاد الطلبة، والذي أظهره وقدمه على أقرانه: كثرة زهده في الدنيا، وعظم ديانته وورعه، وليس فيمن اشتغل عليه من يلتحق به²⁸. وقال السخاوي: إن الشيخ باشر أيضاً التدريس

¹⁶ ابن العطار، تحفة الطالبين (40/1).

¹⁷ المرجع السابق.

¹⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء (452/18).

¹⁹ المرجع السابق. (456-452/18).

²⁰ الزركلي، الأعلام (149/8).

²¹ المرجع السابق.

²² الضاش، منهج الإمام النووي في تصحيح الأسانيد من خلال كتابه المجموع شرح المذهب (34).

²³ السخاوي، المنهل العذب (2/1).

²⁴ انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (326/13).

²⁵ ابن كثير، طبقات الشافعيين (910/909/1).

²⁶ انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (398/8)؛ وابن كثير، طبقات الشافعيين (910/909/1).

²⁷ السخاوي، المنهل العذب (25/1).

²⁸ اليونيني، ذيل مرآة الزمان (450/1).

في الإقبالية، والفلكية، والرُّكنية للشافعية؛ وحَدَّث بالصحيحين بدار الحديث الأشرافية، وبالرسالة للفشيرري، و"صفوة التصوف"، و" شرح معاني الآثار " لطحاوي²⁹.

رابعاً: أشهر مصنفاته: لقد توسَّع النووي (رحمه الله) في طلب العلوم الشرعية، واللغوية، والسلوكية، ما انعكس ذلك على قدرته على التصنيف، ونبوغه في التأليف، ومن أشهر مؤلفاته ما يأتي:

- 1- في الحديث وعلومه، وأهمها: الأربعين النووية، إرشاد طلاب الحقائق على معرفة سنن خير الخلائق، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة⁽³⁰⁾، الإملاء على حديث "إنما الأعمال بالنيات"⁽³¹⁾، الإيجاز في شرح سنن أبي داود⁽³²⁾، التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير⁽³³⁾، جامع السنة⁽³⁴⁾، رياض الصالحين⁽³⁵⁾، شرح صحيح البخاري⁽³⁶⁾، مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة⁽³⁷⁾، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج⁽³⁸⁾.
- 2- في الفقه، وأهمها: أدب المفتي والمستفتي⁽³⁹⁾، الإيضاح في المناسك⁽⁴⁰⁾، تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه⁽⁴¹⁾، جزء في الاستسقاء⁽⁴²⁾، جزء في قسمة الغنائم⁽⁴³⁾، دقائق المنهاج⁽⁴⁴⁾، روضة الطالبين وعمدة المفتين⁽⁴⁵⁾، شرح الوسيط⁽⁴⁶⁾، المجموع شرح المذهب⁽⁴⁷⁾، منهاج الطالبين وعمدة المفتين⁽⁴⁸⁾، ومنها كتاب المنهاج في مختصر المحرر للرافعي، وقد حفظه بعد موته خلق كثير، ووقف عليه في حياته الشيخ رشيد الدين أبو حفص إسماعيل بن مسعود الفارقي⁴⁹.

²⁹ السخاوي، المنهل العذب (18/1).

30 هو كتاب في معرفة المبهمة في المتون والأسانيد، اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي. انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (75)؛ والسخاوي، المنهل العذب (55).

31 وهو مهم نفيس، ألفه في آخر حياته، وذكر فيه معظم مقاصد هذا الحديث العظيم وفوائده، والأحاديث التي عليها مدار الإسلام، واختلاف العلماء في عددها مع جملة كبيرة من الأحكام المتعلقة بالنيات. انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (84)؛ والسيوطي، المنهاج السوي (64)؛ والسخاوي، المنهل العذب (1/55).

32 كتب منه أوراقاً يسيرة، وصل فيه إلى الوضوء. انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (83/1)؛ والسخاوي، المنهل العذب (55/1).

33 انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (253/5)؛ وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية (12/3)؛ والسيوطي، المنهاج السوي (64).

34 انظر: السخاوي، المنهل العذب (60-61).

35 هذا الكتاب من أشهر كتب الإمام النووي، وهو مطبوع عدة طبعات بلغت خمس عشرة طبعة.

36 انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (75/1)؛ وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية (12/3)؛ والسخاوي، المنهل العذب (55).

37 ذكره النووي في التقريب والتيسير (92/1)؛ وانظر: السخاوي، المنهل العذب (60).

38 انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (97/1)؛ وابن العطار، تحفة الطالبين (75/1)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (252/50).

39 انظر: السخاوي، المنهل العذب (63)؛ وقد ذكره النووي في مقدمة المجموع (91-68/1).

40 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (77)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (52/50)؛ وابن كثير، طبقات الشافعيين (911/2).

41 انظر: السخاوي، المنهل العذب (59)؛ والسيوطي، المنهاج السوي (62).

42 انظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية (13/12)؛ والسيوطي، المنهاج السوي (64).

43 انظر: اليونيني، ذيل مرآة الزمان (284-283/3)؛ والسخاوي، المنهل العذب (57-58)؛ والسيوطي، المنهاج السوي (60-59).

44 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (86)؛ وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية (12/3)؛ والسخاوي، المنهل العذب (58).

45 وهو من أشهر كتبه، شرح فيه ما يلزم الب العلم والمفتي من العلوم والآداب الشرعية.

46 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (82)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (53/50).

47 الكتاب مطبوع، ومشهور.

48 وهو مختصر لكتاب "المحرر" للرافعي.

49 ابن العطار، تحفة الطالبين (40).

- 3- في الأدعية، والآداب، والرقائق: الأذكار⁽⁵⁰⁾، بستان العارفين⁽⁵¹⁾، التبيان في آداب حملة القرآن⁽⁵²⁾، الترخيص في الإكرام والقيام⁽⁵³⁾.
- 4- في اللغات، والترجمات: الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات⁽⁵⁴⁾، تهذيب الأسماء واللغات⁽⁵⁵⁾، طبقات الفقهاء الشافعية⁽⁵⁶⁾، تاريخ الأعيان⁽⁵⁷⁾، مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها⁽⁵⁸⁾.
- خامساً: شيوخه: للنووي شيوخ عدة في الفقه، وأصوله، والحديث، والسلوك والطريق، أبينهم فيما يأتي:
- 1- في الفقه: شيخه الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم الأمام مفتي دمشق: أبو محمد عبد الرحمن بن نوح المقدسي، ثم الإمام المفتي: أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الزبيعي الإربلي، ثم الإمام المجمع على إمامته وحجته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره: أبو الحسن سلال بن الحسين الإربلي، ثم الحلبي⁵⁹.
- 2- في الطريق والسلوك: ذكر السبكي في "الطبقات الكبرى" أن شيخ النووي في الطريق والسلوك كان الشيخ ياسين المراكشي⁶⁰.
- 3- في الحديث، قال الذهبي في (تاريخ الإسلام)⁶¹: ثم سمع الحديث، فسمع (صحيح مسلم) من الرضي بن البرهان، وسمع من: ابن عبد الدائم، والزين خالد، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز، والقاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني، وأبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري، وأبي محمد إسماعيل بن أبي اليسر، وأبي زكريا يحيى بن الصيرفي، وأبي الفضل محمد بن محمد بن البكري، والشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، وأخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ، فقرأ كتاب (الكمال) لعبد الغني الحافظ، على أبي النفا خالد النابلسي، وشرح مسلماً ومعظم (البخاري) على أبي إسحاق بن عيسى المرادي، وكذلك الحسن بن أحمد بن هلال الدقاق، وسمع الكتب الستة، والموطأ لمالك، والمسند للشافعي، ومسند أحمد، والدارمي، وأبي يعلى، وصحيح أبي عوانة، والسنن للدارقطني، وللبيهقي، وشرح السنة للبعوي⁶².
- 4- وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التليسي، قرأ عليه (المنتخب)، و(المستصفي) للغزالي، وتفقّه على الإمام كمال الدين إسحاق المغربي، والإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسي⁶³.
-
- 50 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (76)؛ وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (11/3)؛ والسخاوي، المنهل العذب (55).
- 51 انظر: السخاوي، المنهل العذب (60)؛ والسيوطي، المنهاج السوي (64).
- 52 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (78)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (52/50)؛ وابن كثير، طبقات الشافعيين (911/2).
- 53 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (79)؛ والسخاوي، المنهل العذب (56).
- 54 انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (12/3-13)؛ والسخاوي، المنهل العذب (57-58).
- 55 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (84)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (52/50)؛ وابن كثير، البداية والنهاية (540/17).
- 56 وهو تهذيب وترتيب لطبقات الشافعية لابن الصلاح، مات قبل إتمامه، فبيضه النووي، وهذبه. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (6/1)؛ والذهبي، تنكرة الحفاظ (1472/4)؛ والحاج خليفة، كشف الظنون (1101/2).
- 57 انظر: الحاج خليفة، كشف الظنون ((1648/2)).
- 58 انظر: السخاوي، المنهل العذب (60)؛ والسيوطي، المنهاج السوي (64).
- 59 ابن العطار، تحفة الطالبين (40/1).
- 60 انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (398/8)؛ وابن كثير، طبقات الشافعيين (910/909/1).
- 61 الذهبي، تاريخ الإسلام (60/50/1).
- 62 السخاوي، المنهل العذب (4/1).
- 63 المرجع السابق.

سادساً: تلاميذه: قال السخاوي في المنهل العذب: "سمع منه خلق كثير من العلماء، والحفاظ، والصدور، والرؤساء، وممن أخذ عن الشيخ النووي: القاضي صدر الدين سليمان الجعبري خطيب بلدة داريا، والشيخ شهاب الدين أحمد بن جعوان، والشيخ علاء الدين علي بن العطار، والقاضي شهاب الدين الإريدي، والصدر الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم، قرأ عليه قطعة من المنهاج، والمحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي، والرشد إسماعيل بن عثمان الحنفي، وأبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي، والفقيه المقرئ أبو العباس أحمد الضرير الواسطي، الملقب بالخلال، والنجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخباز، والشيخ الناسك جبريل الكردي، والجمال رافع الصمدي، والأمين سالم بن أبي الدر، والقاضي جمال الدين سليمان بن عمرو بن سالم الزرعي، والقاضي صدر الدين أبو الفضل سليمان بن هلال الحوراني الشافعي، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، وعبد الرحيم بن محمد السمودي"⁶⁴.

سابعاً: وفاته: توفي النووي ليلة الأربعاء في الثلث الأخير من الليل، الرابع والعشرين من رجب، سنة (676هـ)، بنوى ودفن فيها رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الرابع: التعريف بكتابي المذهب والمجموع:

أولاً التعريف بكتاب المذهب للشيرازي: هو مصنف في الفقه الشافعي، وهو في ثلاثة مجلدات، بدأ بكتاب الطهارة، وختم بالإقرار، ذكر الشيرازي في المقدمة أنه يعني بأصول مذهب الشافعي نصوصه في المسائل الفقهية، وأمّهات الأحكام الشرعية، فيذكر الأحكام، ثم يستدل عليها بالقرآن الكريم، ثم بالأحاديث الشريفة، ثم الإجماع، ثم القياس، والتعليل بالمعقول⁶⁵. واستغرق تصنيف المذهب أربعة عشر عاماً، من (455هـ - 469هـ)⁶⁶، وأصبح المذهب أهم كتب الفقه في المذهب الشافعي ومرجعاً وحيداً في المذهب الشافعي حتى عصر النووي⁶⁷.

ثانياً: أهم شروح المذهب: وهو كتاب جليل القدر، اهتم به المحققون، ما دفع النووي لشرحه، فوصل فيه إلى كتاب الربا، ويتكوّن هذا الكتاب من ثلاثة مجلدات، ابتدأ فيها بكتاب الطهارة، وختمها بكتاب الإقرار، وقسم كل كتاب إلى عدّة أبواب؛ معتمداً على أصول الفقه الشافعي بأدلتها، وما تفرّع منها بعللها، وذكر في كتابه المسائل الفقهية بجميع جوانبها، وحالات وقوعها، وبيّن حكمها، مع أدلتها من الكتاب والسنة، وقد شرّحه النووي في المجموع⁶⁸. وظهرت عليه شروح كثيرة، ومختصرات، أهمها:

- 1- فوائد على المذهب لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارقي تلميذ الشيرازي.
- 2- أحكام المذهب مما خرّجه صاحب المذهب لموفق الدين صالح بن أبي بكر المقدسي.
- 3- الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء لضياء الدين عثمان بن عيسى الماراني.
- 4- النظم المستعذب لابن بطال.
- 5- البيان لأبي الحسين يحيى بن خير العمراني اليمني.
- 6- بحر المذهب لأبي المحسن الروياني⁶⁹.

ثالثاً: التعريف بكتاب المجموع للنووي: هو كتاب عظيم الفوائد، ومرجع أساس من مراجع الفقه الإسلامي عامة، والفقه الشافعي خاصة، لم يقتصر على الفقه وأصوله، بل شمل معه غيره من العلوم المختلفة، ففي الحديث يعدّ كتاب (المجموع) أصلاً في معرفة

⁶⁴ المرجع السابق، (19/1).

⁶⁵ انظر: الشيرازي، المذهب (13/1).

⁶⁶ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (216/4).

⁶⁷ الزركلي، الأعلام (24/1).

⁶⁸ انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (74/1).

⁶⁹ انظر: الشيرازي، المذهب (16/13).

الصحيح من الضعيف، وغيرهما، وهو كذلك مصدر من مصادر علوم اللغة، والأدب؛ لكثرة استشهاده بالمعاجم اللغوية، والأشعار، وهو يشرح غريب الحديث، ويضبط الأسماء، واللغات، وقد بدأ النووي كتابه (المجموع) بكتاب الطهارة، وانتهى إلى كتاب البيوع، ثم رحل عن الدنيا قبل أن يتمّه، فجاء بعده أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي فكتب فيه، ولم يتمّه، وأكمله أخيراً من المعاصرين محمد نجيب المطيعي⁷⁰.

رابعاً: منهج النووي في المجموع: قسم النووي كتابه المجموع إلى كتب، وأبواب، ومسائل، وفروع؛ إذ يذكر أولاً متن المهذب، ثم يبدأ بشرحه، ملتزماً بترتيب الشيرازي في المهذب، ثم يذكر المسألة والدليل من القرآن والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، ثم أقوال العلماء، كما يمكن تلخيص منهج النووي في كتابه المجموع بالآتي⁷¹:

- 1- الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.
- 2- إيضاح المسائل الفقهية، وأحكامها بعبارات سهلة، وإضافة كثير من التفريعات، والاستدراكات، والقواعد، والضوابط إلى ما في الأصل، وذكر ما اتفق عليه الأصحاب.
- 3- استيعاب جميع الأقوال في المذهب، مع الترجيح، وبيان صحيحها وسقيمها، وبيان الراجح من الأقوال والأوجه مما لم يذكره الشيرازي.
- 4- تتبع نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب، وكتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين، وتجليه الخطأ، والمبالغة في تغليب قائله، ولو كان من الأكابر، للتحذير من عدم الاعتراض به.
- 5- عرض مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وذكر أدلتهم من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والإجابة عنها، والإعراض عن الأدلة الضعيفة.
- 6- افتتاح الكتاب بفصول يترجم فيها لصاحب المذهب والأصل، ويتعرض لكثير من علوم الشريعة، معتمداً على التوسط في تقديم مادة الكتاب بين المطولات والمختصرات.⁷²
- 7- إيراد الفتاوى المقطوعات والاستشهاد بالأشعار.
- 8- الاستشهاد بالأحكام الفقهية وأقوال العلماء.
- 9- بيان غريب الحديث، مع بيان درجته إن كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً مع ذكر سبب الضعف.
- 10- الترجمة للصحابة حسب الحاجة والتعريف بالأئمة الأعلام.

المبحث الثاني: استدراكاته في باب الوضوء والغسل:

المطلب الأول: استحباب غسل اليدين ثلاثاً

يمكن للباحث بيان قول الشيرازي واستدراك النووي وقول عامة فقهاء الشافعي على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل وضعهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم، بينما في حالة اليقظة للمتوضئ الخيار بين غمسهما أولاً أو غسلهما قبل الغمس⁷³.

⁷⁰ الضاح، منهج الإمام النووي في تصحيح الأسانيد من خلال كتابه المجموع شرح المهذب (65).

⁷¹ المرجع السابق، (69).

⁷² مجموعة من العلماء، الشافعي (78-80).

⁷³ الشيرازي، المهذب (15/1).

قال الشيرازي (رحمه الله) في المهذب: فصل في غسل الكفّين، ثم يغسل كفّيه ثلاثاً؛ لأن عثمان وعلياً (كرم الله وجههما) وصفا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فغسلا اليد ثلاثاً، ثم ينظر، فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار، إن شاء غمس يده ثم غسل، وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس، فإن قام من النوم فالمستحب ألا يغمس يده حتى يغسلها؛⁷⁴.

واستدل على ذلك الشيرازي بما يلي:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"⁷⁵.

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث استحباب غسل اليدين ثلاث مرات قبل غمسهن بالإناء، والعلّة في ذلك وجود احتمالية تتجس اليد أثناء النوم وصاحبها لا يدري وذلك بوضعها على محل نجس ونحوه⁷⁶.

2- دليل الاستصحاب: حيث إن الشيرازي استدل على حكم الاستحباب في هذه المسألة بقاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية اليقين لا يزال بالشك⁷⁷.

وبناءً عليه فإن المسلم إذا استيقظ من نومه فإن السنة في حقه أن لا يغمس يديه بالإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً، فإن غمس يديه لا نحكم بنجاسة الماء؛ لأن الأصل طهارة اليدين، ولأن هذا اليقين لا يزول بالشك الطارئ وهو احتمالية نجاسة اليد؛ لأن الأصل بقاؤها طاهرة. فإن خالف وغمس لم يفسد الماء⁷⁸.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيرازي جعل استحباب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء مختص بنوم الليل، بينما في النهار اعتبر أن السنة غسل اليدين قبل الغمس أو الغمس أولاً على حد سواء.

القول الثاني: ذهب النووي إلى استحباب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الشك بنجاسة اليد، ودون التفريق بين نوم ويقظة، وبالتالي كراهة الغمس قبل الغسل مطلقاً⁷⁹.

قال النووي (رحمه الله) في المجموع: "أنكر على المصنّف (الشيرازي) في هذا الفصل شيئاً: أحدهما تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم، والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد، والثاني: قوله استحباب أن لا يغمس حتى يغسل لا يلزم منه كراهة الغمس أولاً، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل"⁸⁰.

واستدل على ذلك بما يلي:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"⁸¹.

⁷⁴ المرجع السابق.

⁷⁵ [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/الاستجمار وترا، 43/1: رقم الحديث: 162، ومسلم: صحيح مسلم، الطهارة/ كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، 233/1: رقم الحديث [278].

⁷⁶ العسقلاني، فتح الباري (264/1).

⁷⁷ السيوطي، الأشباه والنظائر (50/1).

⁷⁸ انظر: الشيرازي، المهذب (15/1).

⁷⁹ النووي، المجموع (349/1).

⁸⁰ المرجع السابق.

⁸¹ سبق تخريجه.

وجه الدلالة، يدل الحديث صراحة على النهي عن غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما، والعلة في ذلك الشك في نجاسة اليد، وسواء كانت تلك النجاسة من نوم الليل أو النهار أو لسبب آخر، والنهي هنا لا يفيد الكراهة التحريمية وإنما مصروفٌ للتنزيه، لورود الاحتمال في نجاسة اليد من عدمها، والاحتمال الناشئ عن شك لا يقتضي التحريم فصرف لكراهة التنزيه⁸². ولقد أشار النووي إلى هذا الحكم في كتابه فقال: " قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيه، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء"⁸³. ثم قال النووي: " وإذا غمس يده وهو شك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكباً كراهة التنزيه، ولا ينجس الماء بل هو باقي علي طهارته، ويجوز أن يتطهر به"⁸⁴.

2- إن غسل اليدين ثلاثاً قبل وضعهما في الإناء مستحب في كل وضوء وغسل، وعليه فإن غسلهما من نوم الليل قبل وضعهما في الإناء يكون أكد ومن باب أولى⁸⁵.

3- ويعتبر هذا القول استدراك على الشيرازي فيما ذهب إليه من تخصيص استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل غمسهما من نوم الليل، وجعل لفظ كراهة الغمس مقدم على عدم استحباب الغمس أولاً.

القول الثالث: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء سنة من سنن الوضوء، سواء استيقظ المتوضئ من ليله أو نهاره أو لم يغمس من نوم أصلاً⁸⁶. وإلى هذا القول ذهب كل من الماوردي⁸⁷، والغزالي⁸⁸، والجويني⁸⁹، والرملي⁹⁰، وغيرهم كثير. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إنه لا معنى لتخصيص استحباب غسل اليدين من نوم الليل بل يستوي في ذلك نوم الليل والنهار، ويستوي في ذلك كونه متيقناً من طهارتهما أم شاكاً بنجاستهما، وإنما تطرق الحديث للنوم لأنه مظنة الغفلة غالباً، وفي ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم للمعنى⁹¹.

2- إن القول بالاستحباب دون تفريق بين نوم ويقظة هو الذي يتفق مع واقع الصحابة حيث إنهم كانوا أصحاب أعمال ويستجرون بالأحجار، فإذا ناموا جالت أيديهم فرميا وقعت أيديهم على تلك الحجارة المتجنسة، فتبين من ذلك توهم النجاسة⁹².

⁸² العسقلاني، فتح الباري (265/264/1).

⁸³ النووي، المجموع (349/1).

⁸⁴ المرجع السابق.

⁸⁵ انظر: المرجع السابق.

⁸⁶ انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (64/1)؛ والرملي، نهاية المحتاج (185/1).

⁸⁷ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (102/1).

⁸⁸ انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (282/1).

⁸⁹ انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (1، 64).

⁹⁰ انظر: الرملي، نهاية المحتاج (185/1).

⁹¹ انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (64/1).

⁹² انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (185/1).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة يرى الباحث أن فقهاء الشافعية اتفقوا في استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل غمسهما في الإناء عند القيام من النوم، واختلفوا في تخصيص هذا الاستحباب، فذهب الشيرازي إلى تخصيص هذا الاستحباب في حالة القيام من النوم، بينما النووي وفقهاء الشافعية ذهبوا إلى عدم التخصيص وأن استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل غمسهما في الإناء يكون في كل وضوء وغسل دون تفريق بين نوم ويقظة، وبين الشك بنجاسة اليد أو التيقن بطهارتها.

كما ويرى الباحث أن قول النووي وعمامة فقهاء الشافعية هو الأقرب للصواب لما يأتي:

- 1- إن الحديث المذكور سابقاً معللاً بخشية ملامسة النجاسة في حالة النوم والغفلة وهذه العلة متحققة في النهار أيضاً وفي حالة اليقظة؛ لأنه قد يغفل الإنسان أو يضع يده على نجاسة دون أن يشعر.
- 2- إن استدراك النووي على الشيرازي يعتبر تصحيحاً وتصويباً في مكانه؛ لأن الحديث يدل على كراهة غمس اليدين في الإناء ولا يلزم منه الاقتصار على استحباب الغسل قبل اللمس.
- 3- إن القول باستحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل غمسهما في الإناء في كل وضوء وغسل هو القول المعتمد في المذهب الشافعي وعليه الفتيا والعمل.
- 4- إن الوضوء عبادة من العبادات التي يثاب عليها المسلم كما ويعتبر شرط لصحة الصلاة فكان لا بد من الأخذ بالاحتياط في هذه المسألة.

- 5- ينسجم هذا القول مع المقاصد التحسينية المتمثلة في تنزيه المسلم عن اقتراف النجاسات ومساها حتى ولو بغير قصد، فكان الأولى غسل اليدين حتى لا تنتقل النجاسة المحتملة من اليد إلى الإناء، وبالتالي تتجس الماء المعد للوضوء.

المطلب الثاني: غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء في خمسة مواضع وهي: الحاجب، والشارب، والعنققة⁹³، والعدار، واللحية الكثة للمرأة، ولا يجب إيصال الماء لتحت الشعر الكثيف في غيرها من المواضع⁹⁴.

قال الشيرازي: "والمستحب أن يخلل لحيته؛ لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخلل لحيته⁹⁵، فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً غسل ما تحت الخفيف، وأفاض الماء على الكثيف، ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع، هي: الحاجب، والشارب، والعنققة، والعدار، واللحية الكثة للمرأة⁹⁶."

واستدل على ذلك بما يلي:

- 1- قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة: تدل الآية صراحة على وجوب غسل الوجه في الوضوء، وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً وما بين الأذنين عرضاً، فيجب غسل كل ذلك بشرةً وشعراً، وسواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً إلا ما ورد الدليل باستثنائه وصرفه

⁹³ (العنققة): شعيرات بين الشفة السفلى والذقن لخفة شعرها. انظر، النووي، المجموع (377/1).

⁹⁴ انظر: الشيرازي، المهذب (39/1).

⁹⁵ [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/ ما جاء في تحليل اللحية، 44/1: رقم الحديث 29، بلفظ: "عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقلت له: أتخلل لحيته؟ قال وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخلل لحيته، قال الترمذي في حكمه: حسن صحيح.

انظر: العسقلاني: التلخيص الحبير، (273/1).

⁹⁶ انظر: الشيرازي، المهذب (39/1).

إلى الاستحباب كتخليل اللحية كثيفة الشعر، والمواضع الخمسة المذكورة سابقا داخلة ضمن حد الوجه الموجب لإيصال الماء إليه⁹⁷.

2- ولأن غيرها من الشعور يأخذ حكم النادر والناذر لا حكم له، ولأن الشعر في المواضع الخمسة يكون خفيفا في العادة، وإن كثف لم يكن إلا نادرا،⁹⁸.

3- إن اللحية إذا استرسلت لا تجب إفاضة الماء عليها؛ لأنه شعر لا يلاقي محلّ الفرض، فلم يكن محلاً للفرض⁹⁹.

القول الثاني: ذهب النووي إلى وجوب غسل الوجه في الوضوء بشرة وشعرا، ويدخل فيه ثمانية من الشعور سواء كانت خفيفة أم كثيفة، وهي، الحاجب، والشارب، والعنقفة، والعدار، ولحية المرأة، ولحية الخنثى، وأهداب العين، وشعر الخد¹⁰⁰.

قال النووي: "قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها، سواء خفت أو كثفت، وهي: الحاجب، والشارب، والعنقفة، والعدار، ولحية المرأة، ولحية الخنثى، وأهداب العين، وشعر الخد"¹⁰¹.

واستدل على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم [المائدة: 6].

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على وجوب غسل جميع الوجه في الوضوء، وما يدل على الوجوب هنا صيغة الأمر التي وردت في الآية الكريمة والأمر يفيد الوجوب، وعليه فيدخل ضمن الواجب البشرة والشعر الخفيف والكثيف إلا ما خُص باستثنائه من أدلة الشرع الحنيف¹⁰².

2- إن غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية، فعند نباتها لم يتغير الحكم؛ لأن الأصل بقاءه، وهذا تفريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته"، لذا وجب غسلها شعرا وبشرة¹⁰³.

3- ويتفرع على ذلك أيضا أن كل شعر ينبت في الوجه فيجب إيصال الماء إليه وإلى البشرة تحته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان لا بد من الإحتياط في هذه المسألة، ويتحقق ذلك بالقول بوجوب غسل المواضع الثمانية التي تم ذكرها إلا ما دل الدليل على استثناءه¹⁰⁴.

ويظهر مما سبق أن الشيرازي يرى استحباب غسل ما تحت الشعر الخفيف، ولم يوجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع، هي: الحاجب، والشارب، والعنقفة، والعدار، واللحية الكثية، فاستدرك عليه النووي تخصيص هذه الخمسة، وهي عند النووي ثمانية، فزاد عليها: أهداب العين، وشعر الخد، ولحية الخنثى.

القول الثالث: ذهب فقهاء الشافعية إلى ما ذهب إليه النووي في وجوب غسل ثمانية من الشعور على الجملة وإن كانوا قد اختلفوا في بعضها خلافا لا يؤثر في الحكم¹⁰⁵، وإلى هذا القول ذهب الماوردي¹⁰⁶، والجويني¹⁰⁷، والغزالي¹⁰⁸، والرافعي¹⁰⁹، وغيرهم كثير.

⁹⁷ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (85/84/6)؛ والبعوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (21/3).

⁹⁸ انظر: الشيرازي، المهذب (39/1).

⁹⁹ انظر: الشيرازي، المهذب (39/1).

¹⁰⁰ انظر: النووي، المجموع (377/376/1).

¹⁰¹ النووي، المجموع (376/1).

¹⁰² انظر: البعوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (21/3).

¹⁰³ انظر: النووي، روضة الطالبين (51/1)؛ والمجموع، (376/1).

¹⁰⁴ انظر: الشربيني، مغني المحتاج (173/172/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (110/1).

¹⁰⁵ انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (341/340/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (110/1).

وقال الإمام الشافعي في (الأم): "وأحبُّ أن يُمرَّ الماءُ على جميع ما سقطَ من اللحية عن الوجه وإن لم يُغسل فأمرُهُ على ما على الوجه ففيها قولان: أحدهما لا يجزيه؛ لأنَّ اللحية تنزل وجهها والآخرُ يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه"¹¹⁰. كما ونص الرافعي على أن المذهب وما عليه العمل هو غسل الشعور الثمانية دون تقريظ بين أحدها وغسل ما تحتها من البشرة، واستدل هو ومن وافقه بما استدل به النووي في استدراكه على الشيرازي¹¹¹.

وفي المحصلة فإن شعور الوجه قسمان: حاصلة في حدِّ الوجه، وخارجة عنه، والحاصلة نادرة الكثافة: كالحاجبين، والأهداب، والشاربين، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها ولو كثفت، وهناك وجه شاذ: أنه لا يجب غسل منبت كثيفها غير النادر: كشعر الذقن، والعارضان وحب غسل ظاهرهما وباطنهما مع البشرة وإن كان كثيفاً، وقيل: يجب غسل ظاهر الشعر فقط، وقيل: يجب غسل البشرة وإن خفَّ بعضه وكثف بعضه، وعبر بأن الأصحَّ أن للخفيف حكم الخفيف المتمحّض، وللثيف حكم الكثيف المتمحّض، والآخر: للجميع حكم الخفيف، وقد كان الضابط في الخفيف والكثيف أن الخفيف: ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب، والكثيف: ما يمنع الرؤية، والخفيف: ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة، والكثيف: ما لا يصله إلا بمبالغة، ويلحق بالنادر في حكمه المذكور لحية امرأة، وخنثى مشكل، وكذا عنقفة الرجل الكثيفة على الأصحَّ، وعلى الثاني: كشعر الذقن¹¹².

الترجيح:

بعد عرض قول الشيرازي واستدراك النووي عليه وموافقة عامة فقهاء المذهب له يظهر لدى الباحث أن ما ذهب إليه النووي من وجوب غسل الشعور الثمانية ظاهراً وباطناً وإيصال الماء إلى البشرة هو الأولى بالاتباع لما يلي:

1- الأدلة النقلية من القرآن الكريم والتي تدل صراحة على وجوب غسل الوجه ويدخل فيه البشرة وما ينبت عليها من شعر سواء كان خفيفاً أو كثيفاً.

2- إن القول بوجوب غسل ثمانية مواضع من شعور الوجه يتوافق مع القاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3- إن القول بوجوب غسل الشعور الثمانية يدخل في دائرة الأخذ بالاحتياط في باب العبادة، ولا سيما في الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة.

4- إن هذا القول هو القول المعتمد في المذهب الشافعي وعليه الفتوى والعمل.

المطلب الثالث: غسل الثوب مع الوضوء والغسل

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى وجوب غسل الثوب مع الوضوء والغسل في حالة عدم تمييز ما على الثوب هل هو مني أو ودي أو ودي، فإن تيقن أن الخارج منه منياً فوجب عليه الغسل دون الوضوء ولا يحتاج لغسل الثوب وإنما يجزأ فرك مكانه أو غسله استحباباً من أجل النظافة، بينما إذا تيقن أنه مني أو ودي فإنه يجب عليه الوضوء وغسل الثوب مع الفرج، ولا يلزمه الغسل¹¹³.

¹⁰⁶ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (1/110).

¹⁰⁷ انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (1/68).

¹⁰⁸ انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (1/257/258).

¹⁰⁹ انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (1/342/340).

¹¹⁰ الشافعي، الأم (1/40).

¹¹¹ انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (1/342/340).

¹¹² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/51).

¹¹³ انظر: الشيرازي: المهذب (1/63).

واستدل الشيرازي على ما ذهب إليه بالآتي:

1- عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام؟ قال: "يغتسل"، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه¹¹⁴.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على أن الذي يوجب الغسل هو نزول المني من الرجل أو المرأة أو رؤيته حتى وإن لم يذكر احتلاماً؛ لأن رؤيته مظنة وجود الشهوة وعدم انفكاكه عنها غالباً¹¹⁵.

2- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل)¹¹⁶.

3- عن علي بن أبي طالب قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»¹¹⁷.

يدل هذان الحديثان على وجوب الوضوء من المذي دون الغسل؛ لأنه يأخذ حكم البول، ووجوب الغسل من المني، ويفهم من هذين الحديثين أيضاً أن المذي حدث أصغر يوجب الوضوء للصلاة، والمني حدث أكبر يوجب الغسل¹¹⁸.

4- عن علقمة والأسود أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْرِنُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ تَضَحَّتْ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»¹¹⁹.

يدل الحديث على طهارة المني وعدم وجوب غسل الثوب منه، وإنما يكتفى بإزالته عن طريق الفرك أو غسل موضع المني استحباباً، فلو كان المني نجساً لم يكفي فركه، ولما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم غسله واكتفى بفركه إلا لكونه طاهراً¹²⁰.

5- الأخذ بالاحتياط عند الشك وعدم التمييز بين المني والمذي والودي هو الأولى؛ لأن الاكتفاء بالاعتسال واعتبار الخارج من السبيل منياً أوجبنا في ذلك غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه، وإن جعلناه مذياً أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه، وليس أحد الأصلين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة والتخيير لا يجوز لأنه إذا جعله مذياً لم يأمن من أن يكون منياً فلم يغتسل له وإن جعله منياً لم يأمن من أن يكون مذياً ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه ومن هنا كان لا بد من القول بوجوب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين، ولأن هذا القول مبني على الاحتياط في باب العبادات، ولا سيما أن الصلاة من شروطها طهارة البدن والثوب والمكان، ولو تم التساهل والاكتفاء بالوضوء وغسل الثوب دون الغسل لأثر ذلك في صحة الصلاة، عدا عن التوقف على مدى صحة الصلوات الماضية التي تم أداؤها على هذا الحال¹²¹.

¹¹⁴ [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/في الرجل يجد البلة في منامه، 16/1: رقم الحديث 236، والترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/ما جاء في من يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم الحديث، 189/1: رقم الحديث: 113. وقال الألباني في حكمه: حسن الإسناد، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (681/6)].

¹¹⁵ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (280/1).

¹¹⁶ [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/ما جاء في المني والمذي، 193/1: حديث رقم 114. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح].

¹¹⁷ [متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، الطهارة/من استحيا فأمر غير بالسؤال، 38/1: حديث رقم 132، ومسلم: صحيح مسلم، الطهارة/المذي، 247/1: رقم الحديث 303].

¹¹⁸ انظر، العسقلاني، فتح الباري (380/1)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (175/1).

¹¹⁹ [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/حكم المني، 238/1: رقم الحديث: 288].

¹²⁰ انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (198/3).

¹²¹ انظر: الشيرازي، المهذب (64/63/1).

القول الثاني: ذهب النووي إلى عدم وجوب غسل الثوب عند الشك في الثوب وعدم تمييز ما عليه من مني أو مذي، والواجب هو الوضوء والغسل فقط¹²²، لما يلي:

1- استصحاب الطهارة الأصلية: إن القول بوجوب غسل الثوب عند التيقن بوقوع النجاسة عليه وما شابهها، ولا يستقيم القول بوجوب غسل الثوب لمجرد الشك في كون الجرم الذي عليه هل هو منياً أو مذيّاً؛ لأن الأصل في الثوب الطهارة، ولا يمكن إزالة اليقين لمجرد وقوع الشك الطارئ¹²³.

2- إن السبب الموجب للجمع بين الوضوء والغسل اشتغال ذمة المكلف بأحدهما ولا تصح الصلاة إلا به¹²⁴.

ويلاحظ مما سبق أن النووي اعترض على الشيرازي في إيجاب غسل الثوب عند الشك بنجاسته وعدم تيقن ذلك، واعتبر ذلك الحكم مناقضاً للاستصحاب؛ لأن الأصل في الثوب طهارته، بينما الصلاة عنده لا تصح إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحة لذا اتفق مع الشيرازي في وجوب الوضوء والغسل معاً.

القول الثالث: ذهب فقهاء الشافعية في القول الأصح إلى التخيير بين الأمرين معاً، فإن شاء اعتبر ما على الثوب منياً واكتفى بنضحه أو فركه مع وجوب الغسل، أو اعتبره مذيّاً فوجب عليه الوضوء وغسل موضع النجاسة من الثوب، وإن لم يتيقن من موضعها غسل الثوب كله، وإليه ذهب الرملي¹²⁵، وابن حجر الهيتمي¹²⁶، والرويانى¹²⁷، والرافعي في وجه عنده¹²⁸. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم مقتضى الاستصحاب؛ لأن المكلف إذا أتى بمقتضى أحدهما بره منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بهما جميعاً، والأصل بقاء كل واحد منهما¹²⁹.

والقول الثاني في المذهب وهو الصحيح وجوب الوضوء عليه فقط؛ لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك فيه فلا يجب بالشك¹³⁰، وإلى هذا القول ذهب الماوردي¹³¹، والجويني¹³².

ويلاحظ مما سبق أن عامة فقهاء الشافعية الذين ذهبوا إلى التخيير اعترضوا على النووي فيما ذهب إليه؛ لأن العمل بمقتضى الاستصحاب يلزم منه التخيير بينهما باعتبار ما على الثوب منياً فوجب على المكلف الغسل مع فرك الثوب، أو جعله مذيّاً فوجب عليه الوضوء وغسل الثوب والفرج، حتى يكون الحكم في ذلك موافقاً للاستصحاب، بينما الجمع بين الوضوء والغسل دون غسل الثوب يتعارض مع العمل بمقتضى الاستصحاب كما تقدم.

الترجيح:

¹²² انظر: النووي، المجموع (146/2).

¹²³ النووي، المجموع (146/2).

¹²⁴ النووي، المجموع (146/2).

¹²⁵ انظر: الرملي، نهاية المحتاج (245/1).

¹²⁶ انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (265/264/1).

¹²⁷ انظر: الرويانى، بحر المذهب (132/1).

¹²⁸ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (363/1).

¹²⁹ انظر: النووي، المجموع (146/1)؛ والهيتمي، تحفة المحتاج (265/264/1).

¹³⁰ انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (363/1)؛ والنووي، المجموع (141/2).

¹³¹ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (216/1).

¹³² انظر: الجويني، نهاية المطلب (90/1).

بعد عرض الأقوال السابقة يتبين لدى الباحث أن فقهاء الشافعية اختلفوا على أربعة أقوال: الأول قول الشيرازي وهو وجوب غسل الثوب مع الوضوء والغسل عند الشك وعدم تمييز المني من المذي والودي، والثاني: قول النووي وهو الجمع بين الوضوء والغسل دون غسل الثوب، والثالث: قول عامة فقهاء الشافعية وهو التخيير بينهما، والرابع: قول الماوردي والجويني وبعض فقهاء المذهب وهو وجوب الوضوء فقط دون غيره.

ويرى الباحث أن القول الأول هو الأولى بالاتباع لما يأتي:

- 1- إن الأحاديث الصحيحة الصريحة توجب الغسل عند رؤية المني مع فرك الثوب دون غسله لكونه طاهراً، فإن رأى أنه مذياً وجب عليه الوضوء مع غسل الثوب والفرج وهذا يكون في حالة اليقين أما عند الشك في المرئي ولم يتميز كان الجمع بينها جميعاً من باب إعمال كل من الدليلين في هذه المسألة.
- 2- إن القول بوجوب غسل الثوب مع الوضوء والغسل ينسجم مع القاعدة الفقهية المشهورة في المذهب الشافعي وهي قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب، وخاصة أن فقهاء الشافعية اختلفوا على أقوال كلها يحتمل الصواب ولا يوجد مرجح لأحدها على الآخر، فهي تحتملها جميعاً.
- 3- إن هذا القول مبني على الإحتياط في باب العبادات ولا سيما في مسائل الطهارة التي يطرأ فيها الشك وعدم التمييز؛ لأنها شرط لصحة الصلاة، ولو تم التساهل فيها لأثر ذلك في صحة الصلاة وخاصة التوقف على مدى صحة الصلوات السابقة.

المطلب الرابع: الزيادة على الثلاث في الوضوء

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى استحباب أن يتوضأ المصلي ثلاثاً ثلاثاً، فإن اقتصر على مرة واحدة أجزأه ذلك إن كان وضوؤه تاماً، ويجوز أن يخالف بين الأعضاء فيغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثة، ويكره الزيادة فوق الثلاثة¹³³، واستدل على ذلك بما يأتي:

- 1- ما رواه أبي بن كعب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ مرة مرة، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم (عليه السلام)"¹³⁴.
- وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على وجوب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة حيث إنه ربط صحة الوضوء بذلك، فإن أحل بالواحدة ولم يسبغ فيها كان وضوؤه باطلاً لا تصح به الصلاة، كما ويدل الحديث كذلك على جواز غسل أعضاء الوضوء مرتين، وأكمل الوضوء الغسل ثلاثاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه، وكان وضوء الأنبياء من قبله، فدل على أنه أكمل الوضوء وأكثره استحباباً من غيره¹³⁵.
- 2- ما رواه عبد الله بن زيد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجله¹³⁶.

¹³³ انظر: الشيرازي، المهذب (48/1).

¹³⁴ [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطهارة/ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، 145/1: حديث رقم: 420. قال الألباني في حكمه: ضعيف. انظر: الألباني، السلسلة الضعيفة (4735)].

¹³⁵ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (217/1)؛ والصنعاني، سبل السلام (60/1).

¹³⁶ [البخاري: صحيح البخاري، الطهارة/الغسل والوضوء، 50/1: رقم الحديث [197].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز غسل بعض أعضاء الوضوء ثلاثاً وبعضها مرتين، ودل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم حيث إنه غسل وجهه ثلاث مرات ويديه مرتين¹³⁷.

3- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم¹³⁸.

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات؛ لأن في هذه الزيادة اعتداء في الطهور بمجاوزة الحد، وقد عبر عنه صلى الله عليه وسلم بالإساءة والظلم، فدل على كراهته¹³⁹.

القول الثاني: ذهب النووي إلى أن الواجب في الوضوء الغسل والمسح مرةً مرة، والمرتان فضيلة، والثلاث سنة، والزيادة على ذلك مكروهة كراهة تنزيهية، ويجوز أن يخالف في وضوئه فيغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة¹⁴⁰.

ويلحظ أن النووي وافق الشيرازي في الحكم ولكنه اختلف معه في بعض الأدلة التي استدلت بها في هذه المسألة.

حيث إن النووي اعترض على الشيرازي في احتجاجه بحديث أبي بن كعب فقال: "وأما احتجاج المصنف بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فباطل لأنه حديث ضعيف"¹⁴¹.

ووجه الاعتراض وجود أحاديث صحيحة وردت في الصحيحين فالأولى بالشيرازي الاحتجاج بها، ومنها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»¹⁴².

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً¹⁴³.

كما وقد اعترض النووي على الشيرازي لعدم احتجاجه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لاحتمال الإرسال فيه وقطع بذلك في كتابه للمع¹⁴⁴، إلا أن النووي يرى صحة هذا الحديث واعتبره حجة يثبت بها الحكم في هذه المسألة¹⁴⁵.

وذهب عدد كبير من المحدثين إلى تصحيح هذا الحديث واعتباره حجة يثبت بها الحكم، ومن هؤلاء ابن حجر العسقلاني¹⁴⁶، وابن الصلاح¹⁴⁷، والحاكم¹⁴⁸، وغيره كثير.

قال ابن الصلاح: " وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه؛ حملاً لمُطَلَقِ الجَدِّ فيه على الصحابيِّ " عبدالله بن عمرو " دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك"¹⁴⁹.

¹³⁷ انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (90/3)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (217/1)؛ والصنعاني، سبل السلام (60/1).

¹³⁸ [أحمد: المسند، 180/2: رقم الحديث: 6684. تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن].

¹³⁹ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (218/1).

¹⁴⁰ انظر: النووي، المجموع (435/1).

¹⁴¹ المرجع السابق، (437/1).

¹⁴² [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/فضل الوضوء والصلاة عقبه، 207/1: رقم الحديث: 230].

¹⁴³ [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، 63/1: حديث رقم: 44، والنسائي: المجتبى من السنن، الطهارة/الوضوء ثلاثاً ثلاثاً،

62/1: حديث رقم 81، وأحمد: المسند، 115/1: رقم الحديث 928. وقال الترمذي في حكمه: هذا أحسن ما في الباب وأصحها].

¹⁴⁴ انظر: الشيرازي، اللع في أصول الفقه (75/1).

¹⁴⁵ انظر: النووي، المجموع (435/1). اهـ أنرعي

¹⁴⁶ انظر: العسقلاني، نزهة النظر (10/1).

¹⁴⁷ انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (540/1).

¹⁴⁸ انظر: الحاكم، المدخل إلى الإكليل (9/1).

¹⁴⁹ انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (540/1).

واستدرك النووي على الشيرازي دليلاً لم يحتج به ألا وهو الإجماع، فقال النووي في صدد ذلك: "أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس ففيه خلاف للسلف، ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثاً كغيره"¹⁵⁰.

القول الثالث: ذهب جمهور فقهاء الشافعية في القول المشهور والمعتمد في المذهب إلى كراهة الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات، فإن زاد على الثلاث فلا إثم عليه؛ لأن الكراهة في ذلك كراهة تنزيهية وليست تحريمية، وإن كان الأكمل الالتزام بوضوئه صلى الله عليه وسلم¹⁵¹، حيث إن الأحاديث المذكورة في هذه المسألة بينت أن صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي¹⁵²، وكثير من فقهاء المذهب كالجويني¹⁵³، والماوردي¹⁵⁴، والرملی¹⁵⁵، وابن حجر الهيتمي¹⁵⁶. واستدلوا كذلك بكراهة الإسراف في الوضوء وأن يجاوز فعله صلى الله عليه وسلم، ولأن الزيادة في الوضوء فيه إسراف في استعمال الماء، فاعتبروا الزيادة على الثلاث وجه من وجوه الإسراف في استعمال الماء وهو مكروه¹⁵⁷. وذهب أبو حامد الأسفرايني إلى أنها لا تكرر الزيادة على الثلاث؛ لأنها نوع من أنواع البر والعبادة فيجوز فيها الزيادة¹⁵⁸. وذكر الروياني وجهها في أنها تحرم الزيادة على الثلاث في الوضوء وأنكر هذا القول وقال هذا ليس بشيء عندي¹⁵⁹.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة يظهر لدى الباحث أن الشيرازي والنووي وعامة فقهاء الشافعية اتفقوا على أن الوضوء ثلاثاً سنة مستحبة، وكراهة الزيادة عليها، ولكن اختلفوا في الأدلة التي يحتج بها في هذه المسألة، حيث إنهم اختلفوا في حديث أبي بن كعب الذي اعتبره الشيرازي حجة بينما ضعفه النووي، واختلفوا أيضاً في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذهب الشيرازي إلى تضعيفه باعتباره مراسلاً، بينما استدرك عليه النووي ذلك بتصحيحه والاحتجاج به اتفاقاً مع أغلب المحدثين. ويرى الباحث أن الراجح هو ما استدركه النووي على الشيرازي لما يأتي:

- 1- إن استدراك النووي موافق للمذهب الشافعي، من حيث اعتماد الدليل الصحيح، واتباع السنة، وترك الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة وما يبنى عليها من أحكام.
- 2- الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة أكثر من أن تحصى وطرقها متعددة، فالأولى الاحتجاج بها وترك ما عداها من الأحاديث وخاصة تلك التي يوجد في إسنادها ضعف بعض الرواة.
- 3- إن تصحيح النووي لحديث عمرو بن شعيب الذي حكم عليه الشيرازي بالإرسال يوافق رأي أغلب المحدثين الذين اعتبروا حديثه حجة ينهض الاستدلال بها في المسائل الفقهية المختلف فيها.

¹⁵⁰ النووي، المجموع (431/1).

¹⁵¹ انظر: الشافعي، الأم (47/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (133/1).

¹⁵² انظر: الشافعي، الأم (47/1).

¹⁵³ انظر: الجويني، نهاية المطلب (74/73/1).

¹⁵⁴ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (133/1).

¹⁵⁵ انظر: الرملی، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (49/1).

¹⁵⁶ انظر، الهيتمي، تحفة المحتاج، (231/1).

¹⁵⁷ انظر: النووي، المجموع (439/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (133/1).

¹⁵⁸ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (133/1).

¹⁵⁹ انظر: الروياني، بحر المذهب (108/1).

- 4- إن استدراك النووي على الشيرازي يوافق القاعدة الأصولية التي صرح بها الإمام الشافعي وهي قاعدة إذا صح الحديث فهو مذهبي، فكان العمل بالأحاديث الصحيحة موافق للحق وأقرب للصواب، ولذا حرص الإمام الشافعي أشد الحرص على اعتبار الحديث الصحيح حجة في ذاته وينبني عليه الأحكام الشرعية التي يجب العمل بها.
- 5- إن الإجماع دليل من أدلة الشرع التي يحتج بها، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة، لذا كان الاحتجاج به أولى من الاحتجاج بغيره من الأدلة وخاصة إذا كان في بعض الأدلة ضعف في الحجة أو الاستدلال.

المبحث الثالث: استدراكاته في باب إزالة النجاسة

المطلب الأول: كل حيوان نجس بالموت:

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى أن كل حيوان نجس بالموت ظهر جلده بالدباغ، ما عدا الكلب والخنزير¹⁶⁰، واستدل على ذلك بما يأتي:

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ"¹⁶¹.
- وجه الدلالة: يدل الحديث بعمومه على طهارة جلد كل حيوان دبغ بعد موته، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، ويدخل في عموم الحديث أيضاً جلد الإنسان فهو يظهر بالدباغ على افتراض كونه نجساً بعد الموت¹⁶².
- 2- الاستصحاب: حيث إن الشيرازي استدل على بقاء نجاسة جلد كل من الكلب والخنزير وما يتولد عنهما، باستصحاب النجاسة الأصلية، فكما أن كل منهما نجس حال الحياة فكذلك تستمر النجاسة فيهما بعد الموت، ولا تعمل الدباغة في جلدهما، والاعتماد على دليل الاستصحاب فهم من كلام الشيرازي لكونه لم يشير إليه صراحة¹⁶³.
- 3- بالمعقول: لأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يظهر جلدهما بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يظهر جلدهما بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ¹⁶⁴.
- القول الثاني: ذهب النووي إلى أن كل الجلود النجسة بعد الموت تظهر بالدباغ إلا الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما¹⁶⁵.
- ويلاحظ أن النووي اتفق مع الشيرازي في الحكم والدليل الذي احتج به، إلا أنه استدرك عليه أمور أبينها فيما يأتي:
- 1- بيان حكم الحديث الذي استدل به الشيرازي، وهو الصحة مع عزوه إلى قائله، وهم الإمام مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، في السنن، وأشار إلى أن لفظ الحديث الذي استدل به الشيرازي موجود في سنن الترمذي¹⁶⁶.

¹⁶⁰ انظر: الشيرازي، المذهب (27/1).

¹⁶¹ [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/طهارة الجلود بالدباغ، حديث رقم: 838، بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». ويلاحظ أن الرواية التي استدل بها الشيرازي لفظها يوجد في سنن الترمذي، اللباس/ما جاء في جلود الميتة إذا دبغ، 221/4: حديث رقم: 1728. وقال الترمذي عن حكمه: هذا حديث حسن صحيح].

¹⁶² انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (54/4).

¹⁶³ الشيرازي، المذهب (28/1).

¹⁶⁴ الشيرازي، المذهب (28/1).

¹⁶⁵ انظر: النووي، المجموع (221/1).

¹⁶⁶ انظر: النووي، المجموع (214/1).

2- تفسير قول الشيرازي: "كل حيوان نجس بالموت"، في ذلك احتراز مما لا ينجس بالموت، بل يبقى طاهراً، وهي خمسة أنواع: السمك، والجراد، والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه، والأدمي على أصح القولين، فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها، ولا تحتاج إلى دباغة؛ لأن الدباغة تعمل على إزالة النجاسة من الجلد وتطهيره، وهذه الميتات يبقى جلدها طاهراً، وعلى التفصيل فإن الجراد لا جلد له، والسمك منه ما لا جلد له، ومنه ما له جلد: كعظيم حيتان البحر، والجنين، والصيد، لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من: بيع، واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك، وأما الأدمي يبقى جلده طاهراً بعد موته؛ لأنه لا ينجس بالموت، لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت؛ لحرمة وكرامته¹⁶⁷.

3- ويظهر من استدراك النووي أخذه بدليل الاستصحاب في تفسير كلام الشيرازي باعتبار الأنواع الخمسة السابقة الذكر طاهرة بعد الموت معتمداً على الطهارة الأصلية، فكما أنها طاهرة في حال الحياة، كذلك يستصحب الحكم فتبقى طاهرة بعد الموت، وعليه فإنها لا تحتاج إلى الدباغ؛ لأنه يزيل النجاسة الطارئة بالموت، وهذه الأنواع طاهرة في كلتا الحالتين، فلا فائدة منه¹⁶⁸.

4- تفسير استثناء الشيرازي للكلب والخنزير في قوله "كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير"؛ حتى لا يتوهم أحد من قول الشيرازي أن الكلب والخنزير يطهر جلدهما بالدباغ، فكانت الزيادة من أجل التأكيد على أن الكلب والخنزير نجسان في حالة الحياة والموت، ولولا هذه الزيادة لتوهم البعض أن الدباغة تعمل في كل حيوان نجس بعد الموت فيدخل فيه الكلب والخنزير¹⁶⁹.

القول الثالث: اتفق فقهاء الشافعية على أن كل حيوان نجس بعد موته، يطهر جلده بالدباغ، وأن ما عدا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فجلده نجساً قبل الموت وبعده، ولا تعمل فيه الدباغ¹⁷⁰.

واتفق فقهاء الشافعية مع الشيرازي والنووي في الأدلة التي استدلوها بها في طهارة جلد كل ميتة بعد الدباغ، وأنها لا تعمل في الكلب والخنزير لكون النجاسة قائمة فيهما حال الحياة فلا تزول بعد الموت بالدباغ¹⁷¹.

وقال الشافعي في نجاسة كل من الكلب والخنزير: إنهما نجسان وهما حيوان¹⁷²، في ذلك إشارة إلى الدليل، وهو أن الدباغ معالجة، فتزيل النجاسة العارضة دون الأصلية، ونجاستهما أصلية، فلا ترتفع بالدباغ، ولا ترتفع بالحياة¹⁷³.

وبعد عرض قول الشيرازي، والنووي، وفقهاء الشافعية يظهر للباحث اتفاقهم على نجاسة كل حيوان بالموت، ويظهر جلده بالدباغ، ما عدا الكلب والخنزير؛ لأنهما نجسان في الحياة، فتبقى النجاسة فيهما بعد الموت، كما واتفقوا في الأدلة التي احتجوا بها على ذلك، كما واتفق النووي مع فقهاء الشافعية في الاستدراك على الشيرازي في بيان صحة الحديث وتفسير قوله كل حيوان نجس يطهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير .

ويرى الباحث أن استدراكات النووي على الشيرازي صائبة ومفيدة؛ إذ يعضدها الدليل الشرعي من السنة المطهرة، والعقل، واللغة، وأقوال فقهاء الشافعية، كما وفيها مزيد من البيان وإزالة اللبس من كل استنتاج قد يتوهم به أحد الفقهاء.

¹⁶⁷ انظر: النووي، المجموع (216/215/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (56/1).

¹⁶⁸ انظر: النووي، المجموع (216/1).

¹⁶⁹ انظر: النووي، المجموع (221/1).

¹⁷⁰ انظر: الشافعي، الأم (22/1)؛ والجويني، نهاية المطلب (21/20/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (57/56/1).

¹⁷¹ انظر: الشافعي، الأم (ج22/1)؛ والجويني، نهاية المطلب (21/20/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (57/56/1).

¹⁷² الشافعي، الأم (22/1).

¹⁷³ الروياني، بحر المذهب (55/1).

المطلب الثاني: النص على الطعم والريح

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى أنه إذا وقعت في الماء نجاسة راکدة ويدركها الطرف من: خمر، أو بول، أو ميتة لها نفس سائلة فإن تغير أحد أوصافه الماء من: طعم، أو لون، أو رائحة فهو نجس، وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع، وإن لم يتغير وكان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر¹⁷⁴.

واستدل الشيرازي فيما ذهب إليه بالآتي

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه"¹⁷⁵.

وجه الدلالة: يدل الحديث على طهارة الماء كثيره وقليله، فهو طاهر في ذاته، ومطهر لغيره، ويصح التطهر به واستعماله، لا ينجسه شيء مما اتصل به من النجاسات، إلا إذا حكم بنجاسته بأمانة، وهي تغير الطعم أو الريح، فهي دليل على سلبه أحد أوصافه المعتمدة لطهارته، وسواء كان كثيراً أو قليلاً فيحكم بنجاسته لوجود تلك الأمانة¹⁷⁶.

2- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث"¹⁷⁷.

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقة النجس وذلك إذا لم يتغير أحد أوصافه وإلا كان نجساً، كما لا يحكم بنجاسته إذا وقعت فيه النجاسة ولم تتغير أوصافه، كما ويدل الحديث بمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بالملاقة وإن لم يتغير لأنه علق عدم التجسس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط يعدم عند عدمه¹⁷⁸.

3- القياس: فالشيرازي قاس اللون على الطعم والريح لورود النص فيهما، فألحق اللون بحكهما بجامع اشتراكهما جميعاً في العلة وهي التغير، فكما أن تغير طعم الماء أو رائحته تؤثر في طهوريته فإن تغير اللون يحقق نفس المعنى من فقدان الماء لطهوريته والحكم بنجاسته قل أو كثر¹⁷⁹.

4- بالمعقول: استدلل الشيرازي بالمعقول في الحكم على نجاسة جميع الماء إذا تغير أحد أوصافه دون النظر إلى كثرته أو قلته؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض، بل تعمه النجاسة¹⁸⁰.

القول الثاني: ذهب النووي إلى أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وتغيرت أحد أوصافه تنجس الماء سواء كان راکداً أو جارياً وسواء كان دون القلتين أو أكثر منها، وسواء كان التغير يسيراً أو فاحشاً، بينما إذا وقعت فيه نجاسة ولم تُغير أوصافه فإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس وإن كان أكثر من القلتين لم ينجس ويبقى طاهراً، وكذلك إن تنجس الماء فوق القلتين وأمكن

¹⁷⁴ انظر: الشيرازي، المهذب (19/18/1).

¹⁷⁵ [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ما جاء في بئر بضاعة، 17/1: حديث رقم: 66، والترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/ما جاء الماء لا ينجسه شيء، 95/1: رقم الحديث: 66، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 521، وقال الترمذي عن حكمه: هذا حديث حسن من دون الزيادة إلا ما غير طعمه أو ريحه، فهذه الزيادة أخرجها ابن ماجه، والدارقطني واللفظ له في السنن، 1:29: حديث رقم 6، وهذه الرواية من هذا الطريق ضعيفة؛ لأن فيها رشدين بن سعد وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (501/1)].

¹⁷⁶ انظر: المناوي، فيض القدير (383/2)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (45/44/1).

¹⁷⁷ [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ما ينجس الماء، 17/1: رقم الحديث: 61، والنسائي: السنن الكبرى، 91/1: رقم الحديث: 50، والترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/منه آخر، 97/1: رقم الحديث: 67، والحاكم: المستدرک على الصحيحين، 1:226: رقم الحديث: 461. وقال الحاكم عن حكمه: حديث صحيح وهو على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. انظر: العسقلاني، التلخيص الحبير (136/1)].

¹⁷⁸ انظر: المناوي، فيض القدير (312/1).

¹⁷⁹ انظر: الشيرازي، المهذب (19/18/1).

¹⁸⁰ انظر: الشيرازي، المهذب (19/18/1).

فصل بعضه عن بعض، فإن الجزء الذي وقعت فيه النجاسة يحكم بنجاسته، والذي لم تقع فيه يحكم بطهارته، وإن تعذر الفصل تتجس جميع الماء¹⁸¹.

وبناء على قول النووي يتبين أنه استدرك على الشيرازي أمور أبينها بالآتي:

1- تضعيف الحديث الذي استدل به الشيرازي وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه"¹⁸²، فالنوي يرى ضعف الحديث وعليه لا يصح الاحتجاج به، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء، وأما قوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء" فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري، وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع¹⁸³.

2- الإجماع: أجمع العلماء على نجاسة الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، قل أو أكثر¹⁸⁴.

وممن نقل الإجماع ابن المنذر فقال: "وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحا: أنه نجس ما دام كذلك"¹⁸⁵.

3- بيان صحة حديث القلتين الذي استدل به وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث"¹⁸⁶.

قال النووي: "هذا الحديث حديث حسن، ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما)، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، في سننهم، والحاكم في المستدرک على الصحيحين"¹⁸⁷.

والنوي يتفق مع الشيرازي في هذه الجزئية المتمثلة بنجاسة الماء دون القلتين إذا وقعت فيه النجاسة ولم يغيره طعما أو لونا، أو ريحا، وما فوق القلتين لا ينجس بها.

4- اعتراض النووي على الشيرازي في حكمه على الماء الذي يتجس بعضه دون بعض أنه ينجس جميعه، لأنه ماء واحدا، ويرى النووي أن هذا الحكم جانبه الصواب؛ لأن الصحيح اعتبار أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر، وإلا فنجس وهذا الحكم الجاري على القواعد¹⁸⁸.

5- اعتراض النووي على الشيرازي قياس اللون على الطعم والريح لأنه في معناهما، حيث يرى النووي ضعف هذا القياس؛ لأن دلالة اللون على تغير الماء أبلغ من الطعم والريح، وكذلك دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالة الطعم عليه، فكان القياس هنا قياس الأولى، وإن كان الأولى بالشيرازي ترك القياس والعدول عنه إلى الإجماع الذي سبق بيانه على نجاسة الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه في حالة وقوع النجاسة فيه، وسواء كان راكدا أو جاريا، قل أو أكثر¹⁸⁹.

¹⁸¹ المرجع السابق.

¹⁸² سبق تخريجه، (ص: 27).

¹⁸³ انظر: النووي، المجموع (1/110).

¹⁸⁴ انظر: ابن المنذر، الإجماع (1/35).

¹⁸⁵ المرجع السابق.

¹⁸⁶ سبق تخريجه، (ص: 27).

¹⁸⁷ انظر: النووي، المجموع (112/1110).

¹⁸⁸ المرجع السابق.

¹⁸⁹ انظر: المرجع السابق.

القول الثالث: اتفق فقهاء الشافعية على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وتغير أحد أوصافه فإنه ينجس سواء كان الماء راكداً أو جارياً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان التغيير يسيراً أو فاحشاً¹⁹⁰، واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي استدلت بها الشيرازي والنووي، وبالإجماع، واختلفوا في الماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم يتغير أحد أوصافه على قولين:

الأول: ذهب عامة فقهاء الشافعية إلى التفريق بين القليل والكثير، فإذا كان الماء المتنجس دون القلتين كان الحكم بنجاسته، وإن كان قلتين فأكثر فلا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه¹⁹¹، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث"¹⁹²، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي¹⁹³، ووافقته من فقهاء المذهب الماوردي¹⁹⁴، والجويني¹⁹⁵، والرملی¹⁹⁶، وابن حجر الهيتمي¹⁹⁷، وغيرهم كثير، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبیر ومجاهد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه¹⁹⁸.

الثاني: ذهب الغزالي¹⁹⁹ والرويانی²⁰⁰ إلى أن الماء القليل والكثير لا ينجس إلا بالتغير، فلو وقع فيه نجاسة يبقى طهوراً حتى يتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح²⁰¹، وبه قال ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة، وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كثير²⁰².

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده"²⁰³.

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث استحباب غسل اليدين ثلاث مرات قبل غمسهن بالإناء، والعلة في ذلك وجود احتمالية تنجس اليد أثناء النوم وصاحبها لا يدرى وذلك بوضعها على محل نجس ونحوه، وإذا كان الحكم كذلك دل على أن النجاسة التي وقعت بالماء القليل تنجسه وتسلب منه صفة الطهورية، حتى وإن لم يتغير وصفه²⁰⁴.

2- بالمعقول: إن عين النجاسة إذا وقعت في الماء الكثير فينجس جميعاً لأنه ماء واحد ولا يمكن تفريقه عن بعض، ولا يجوز الحكم على طهارة بعضه ونجاسة بعضه الآخر، لأن العين النجسة إذا وقعت في الماء أحاطته النجاسة حتى وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فالعبرة بوجود عين النجاسة التي سلبت منه صفة الطهورية²⁰⁵.

¹⁹⁰ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (1/325/326).

¹⁹¹ انظر: الشافعي، الأم (1/18).

¹⁹² سبق تخريج.

¹⁹³ انظر: الشافعي، الأم (1/18).

¹⁹⁴ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (1/325).

¹⁹⁵ انظر: الجويني، نهاية المطالب (1/254).

¹⁹⁶ انظر: الرملی، نهاية المحتاج (1/78).

¹⁹⁷ انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (1/85).

¹⁹⁸ النووي، المجموع (1/112).

¹⁹⁹ انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (1/184).

²⁰⁰ انظر: الرويانی، بحر المذهب (1/262).

²⁰¹ انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (1/184)؛ والنووي، المجموع (1/113/112).

²⁰² النووي، المجموع (1/113).

²⁰³ سبق تخريجه، (ص:13).

²⁰⁴ العسقلاني، فتح الباري (1264).

الترجيح:

مما سبق يمكن الاستنتاج أن الشيرازي اشترط في نجاسة الماء خمسة: أن يكون راكداً، والنجاسة جامدة، وتغير أوصافه، ودون قلتين، وما له نفس سائلة. وقد وافقه النووي في الماء المتغير بنجاسة، واستدرك عليه تضعيف حديث الماء طهور لا ينجسه شيء، وتصحيح حديث القلتين، كما استدرك عليه الإجماع في نجاسة الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، وتضعيف قياسه اللون على الطعم والريح لأنه في معناهما وهو ليس كذلك بل أبلغ منهما في الدلالة، واستدرك عليه عدم تتجس جميع الماء بتجس بعضه، بل يحكم على هذا الجزء بالتجس، ويحكم على الباقي بطهارته إذا بلغ قلتين فأكثر.

ويرى الباحث أن ما استدركه النووي على الشيرازي هو الأؤلى بالاتباع لما يأتي:

- 1- تضعيف أغلب المحدثين للحديث الذي استدرك به الشيرازي وجعله حجة في الحكم.
- 2- اتفاق غالبية فقهاء الشافعية على ما ذهب إليه النووي في استدراكاته على الشيرازي، وخاصة فيما يتعلق بدليل الإجماع الذي يعتبر حجة لا يصح العدول عنه إلى القياس.
- 3- موافقة استدراكات النووي للقواعد التي يجري عليها العمل في المذهب الشافعي، واتفاقها مع القول المعتمد في المذهب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات**أولاً: النتائج**

- 1- إن استحباب غسل اليدين ثلاثاً في الوضوء يتفق مع هديه صلى الله عليه وسلم، ولا سيما ما ورد في حثه على غسلهما قبل غمسهما في الإناء، وهذا الحكم يشمل غسلهما في اليقظة، ومن نوم الليل والنهار.
- 2- وجوب غسل الثوب مع الوضوء والغسل في حالة عدم تمييز ما على الثوب، فإن تيقن أن الخارج منه منياً فوجب عليه الغسل دون الوضوء ولا يحتاج لغسل الثوب بينما إذا تيقن أنه مذي أو ودي فإنه وجب عليه الوضوء وغسل الثوب مع الفرغ، ولا يلزمه الغسل.
- 3- إن الواجب في الوضوء الغسل والمسح مرةً مرةً، والمرتان فضيلة، والثلاث سنة، والزيادة على ذلك مكروهة كراهة تنزيهية، ويجوز أن يخالف في وضوئه فيغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة.
- 4- إن كل حيوان نجس بالموت يظهر جلده بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد عنهما أو عن أحدهما، ولقد استدرك النووي على الشيرازي وجود حيوانات لا تتجس بالموت بل تبقى طاهراً، وهي خمسة أنواع: السمك، والجراد، والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه، والآدمي على أصح القولين، فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها، ولا تحتاج إلى دباغة.

- 5- إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وتغير أحد أوصافه يحكم بنجاسته سواء كان دون القلتين أو فوقها، أو كان راكداً أو جارياً أو كان التغير يسيراً أو فاحشاً، بينما إذا لم يتغير وصف من أوصافه يحكم بطهارة ما فوق القلتين، ونجاسة ما دونهما.

ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي الباحث بضرورة العمل على تشجيع البحث في استدراكات الإمام النووي على الشيرازي في جميع الأبواب المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها، وإبرازها لإظهار أصول المذهب الشافعي، ومرونته في التطبيق في جميع مناحي الحياة.

²⁰⁵ انظر: الروياني، بحر المذهب (262/1).

- 2- كما ويوصي الباحث أصحاب القرار في الجامعات عامة وفي كليات الشريعة خاصة بضرورة أن يكون للمذهب الشافعي ممثلاً بأعلامه البارزين وكتبهم القيمة نصيب داخل المساقات الجامعية التي تدرس في الجامعات، بهدف إثراء طلبة العلم بهذه المعارف والمؤلفات، لما لها من أهمية وأثر بالغ في حياة الفرد والمجتمع.
- 3- كما ويوصي الباحث بضرورة عقد مؤتمرات وندوات مختصة بالحديث عن أصول المذهب الشافعي، والأقوال المعتمدة في المذهب، ومنهجية محققي المذهب في تصحيح الأقوال الفقهية وترجيحها على غيرها، وبيان أثر ذلك وثمرته في التعامل مع النوازل المستجدة في ضوء التقدم العلمي.
- والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر العربية :

القرآن الكريم

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م): دار طوق النجاة.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن فراء. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك. (1998م). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وناصر الدين الألباني. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجرجاني، علي محمد. (1403هـ/1983م). التعريفات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1428هـ/2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط1. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. جدة: دار المنهاج، جدة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1430هـ/2009م). المدخل إلى الإكليل. تحقيق: ربيع بن هادي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1411هـ/1990م). المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ/2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- خليفة، مصطفى بن عبد الله، (د. ت). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1405هـ/1985م). سير أعلام النبلاء. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1419هـ/1998م). تحفة الحفاظ. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (2003م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. (1417هـ). فتح العزيز بشرح الوجيز. ط1. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (د.ت). غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). تحقيق: طارق فتحي السيد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (2002م). الأعلام. ط15. (د.م): دار العلم للملايين.
- الزيات، أحمد، وآخرون. (د.ت). معجم الوسيط. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى. ط2. (د.م): هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. (1430هـ/2009م). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره. ط1. (د.م): دار الرسالة العالمية.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (1426هـ). المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي. تحقيق: أحمد فريد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 21/1
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد. (1987م). الأنساب. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. ط1. بيروت: دار الجنان.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1419هـ/1990م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1410هـ/1990م). الأم. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (1415هـ/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1413هـ/1993م). نيل الأوطار. ط1. مصر: دار الحديث.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1996م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: محمد وهبة الزحيلي. ط1. بيروت: الدار الشامية.
- ابن الصلاح، عثمان عبد الرحمن بن موسى. (د.ت). مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. تحقيق: عائشة عبد الرحمن. (د.ط). (د.م): دار المعارف.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (1379هـ/1960م) سبل السلام. . ط4. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الضاش، عبد الكريم فتحي. (2015م). منهج الإمام النووي في تصحيح الأسانيد من خلال كتابه المجموع شرح المهذب. (رسالة دكتوراه غير منشورة). غزة: الجامعة الإسلامية.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1419هـ/1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1421هـ/2000م). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: نور الدين عتر. ط3. دمشق: مطبعة الصباح¹.
- ابن العطار، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود. (2007م). تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. تحقيق: مشهور بن حسن. ط1. عمان: الدار الأثرية.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1417هـ). الوسيط في المذهب، ط1. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد. (1407هـ). طبقات الشافعية. ط1. بيروت: دار عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1384هـ/1996م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د. ت). سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، محمد صادق. (1408هـ/1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشيّ الدمشقي. (1408هـ/1988م). البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشيّ الدمشقي. (1413هـ/1993م). طبقات الشافعيين. (د. ط). (د. م): مكتبة الثقافة الدينية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1419هـ/1999م). الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1425هـ/2004م). الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط1. (د. م): دار المسلم للنشر والتوزيع.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (2011م). المجموع شرح المهذب. تحقيق: عادل المعصراوي وآخرون. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). تهذيب الأسماء واللغات. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي. (1357هـ/1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (د. ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. (د. ت.) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. (د. ط.). (د. م.) دار المأمون للتراث.
اليونيني، أبو الفتح موسى بن محمد. (1992م). ذيل مرآة الزمان. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

قائمة المراجع المرومنة:

- The Holy Quran (in Arabic)
Albukhari, M. (1422 AH). Sahih Bukhari, (in Arabic). Investigation by: H.K. Edition 1. Dar tuq alnaja.
AlBaghawi, A. (1420 AH). maealim altanzil fi tafsir alquran (in Arabic). Investigation by: A.A. Edition 1. Beirut: Dar 'iihya' alturath alearabi.
AlTirmidhi, M. (1998 AD). Sunan alTirmidhi. (in Arabic). Investigation by: A.S & N.A. Beirut: Dar 'iihya' alturath alearabi.
AlJarjani, A. (1403 AH / 1983 AD). Definitions. (in Arabic) . Edition 1. Beirut: Dar alkutub aleilmiah.
AlJuaini, A. (1428 AH/ 2007 AD). nihayat almatlab fi dirayat almadhhibi. (in Arabic). Edition 1. Investigation by: A.E, Jeddah: Dar Al Minhaj, Jeddah.
alhakim, M. (1430 AH/ 2009 AD). The entrance to the diadem. (in Arabic). Investigation by : R.H, Beirut : alrisalah Foundation.
alhakim, M. (1411 AH / 1990 AD). almustadrik ealaa alsahihyn (in Arabic). . Investigation by: M.A. Edition 1. Beirut: Dar alkutub aleilmiah.
abn hanbal , A. (1421 AH/ 2001 AD). musand al'imam 'ahmad bin hnbl. (in Arabic). Investigation by : S.A Edition 1. Beirut: alrisalah Foundation.
Khalifa, M. Detecting suspicions on the names of books and arts (in Arabic). Beirut: Dar 'iihya' alturath alearabi.
AlDhahabi, S. (1405 AH / 1985 AD). sayr 'aelam alnubla'. (in Arabic). Edition 3. Beirut: The ALrisalah Foundation.
AlDhahabi, S. (1405 AH / 1985 AD). Tuhfat alhafez, (in Arabic). Edition 3. Beirut: Dar alkutub aleilmiah.
AlDhahabi, S. (2003 AD). History of Islam and the deaths of celebrities and flags (in Arabic). Investigation by: B. M. Edition 1. Beirut: Dar AlGharb AlIslami.
Rafi'i, A. (1417 AH). Fatah AlAziz explained by AlWajeez. (in Arabic) Edition 1.). Investigation by: A. A & A.A. Beirut: Dar alkutub aleilmiah.
AlRamli, S. (1404 AH / 1984 AD). nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almunhaj (in Arabic). (Edition 1). Beirut: Dar Al Fikr.
AlRamli, S. ghayat albayān sharah zabad abn ruslan. (in Arabic) . Beirut: dar almuwafa.
AlRuyani, A. (2009 AD). Bahr alMadhab (in the branches of the Shafi'i school of thought). (in Arabic). Investigation by : T.S. Edition 1. Beirut: dar alkutub aleilmiah.
AlZarkali, KH. (2002 AD). media. (in Arabic). Edition 15. : dar aleilm lilmalayin.
AlZayat, A & others. AlWaseet's Dictionary. (in Arabic). Cairo: Dar Al Da`wah.
AlSobky, T. (1413 AH). Tabaqat alshaafieiah alkubraa . (in Arabic). Edition 2 .hajr for printing, publishing and distribution.
AlSijistani, S. (1430 AH / 2009 AD). Sunan Abi Dawood. (in Arabic). Investigation by: Sh. A & M.Q. Edition 1: Dar AlRisala AlAlamiah.
AlSakhawi, SH. (1426 AH). Almanha l aleadhb alrwy fi tarjamat qatb al'awlia' alnwwy. (in Arabic). Investigation by: A.F. Edition 1. Beirut: dar alkutub aleilmiah. 1/2

- AlSamaani, A. (1987 AD). al'ansab.(in Arabic). *Investigation by: A.A.Edition 1. Beirut: Dar Al Jinan.*
- AlSuyuti, J. (1419 AH / 1990AD). al'ashbah walnazayir.(in Arabic). *Edition 1. Beirut: Dar al kutub aleilmiah.*
- AlShafei,M. (1410 AH / 1990AD). the mother.(in Arabic). *Beirut: : Dar almuerifah.*
- ElSherbiny, Sh. (1415 AH / 1994 AD). maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj.(in Arabic).*Edition 1. Beirut: Dar al kutub aleilmiah.*
- AlShawkani,M. (1413 AH / 1993 AD). Neil AlAwtar.(in Arabic). *Edition 1. Egypt: Dar Al Hadith.*
- AlShirazi, I. (1996 AD). Almhhdhdb fi faqih al'imam alshafey. (in Arabic).*Investigation by:M.A. Edition 1. Beirut: AlDar AlShamiya.*
- Ibn alSalah,O. muqadimat abn alsalah wamuhasin alaistlah.(in Arabic).*Investigation by :A.A: Dar Al Maaref.*
- San`ani, M. (1379 AH / 1960 AD).subul alsalam.(in arabic) . *Edition 4. Cairo: Mustafa AlBabi AlHalabi Library.*
- AIDash, A. (2015AD). Munhij al'imam alnwyy fi tashih al'asanid min khilal kitabah almajmue sharah almuhdhibi.(in Arabic). *Gaza: The Islamic University.*
- AlAsqalani, A. (1419 AH / 1989 AD). altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri.(in Arabic). *Edition 1. Beirut: :Dar al kutub aleilmiah.*
- AlAsqalani, A. Fath AlBari explained Sahih AlBukhari.(in Arabic) .*Beirut: Dar almuerifah.*
- AlAsqalani,A. (1421 AH / 2000 AD). nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athr.(in Arabic).*Investigation by: N.A. Edition 3. Damascus: AlSabah Press.*
- Ibn AlAttar, A. (2007 AD). Tuhfat altaalibayn fi tarjamat al'imam muhyi aldiyn.(in Arabic).*Investigation by: M. H. Edition 1. Amman: alDaar al'athariah.*
- AlAini,M. eumdat alqari sharah sahih.(in Arabic). *Edition 1. Beirut: Dar 'iihya' alturath alearabi.*
- AlGhazali,M. (1417 AH). AlWaseet fi alMadhab,(in Arabic) *Edition 1. Investigation by: A.I &M.T. Cairo: Dar AlSalam.*
- Ibn Qadi Shahba, A. (1407 AH). tabaqat Shafi'i.(in Arabic) *Edition 1. Beirut: Dar ealam al kutb.*
- AlQurtubi, M. (1384 AH / 1996 AD). aljamie li'ahkam alquran .(in Arabic)*Investigation by :A.A & and I.A. Edition 2. Cairo : Dar al kutub almisriah.*
- AlQazwini, Ibn Majah, M. Sunan Ibn Majah.(in Arabic). *Investigation by :M.A. Egypt: : Dar 'iihya' al kutub alearabiah.*
- Qalaji, M, & Qenibi, M. (1408 AH / 1988AD). muejam lughat alfaqa.(in Arabic). *Edition 2. Amman: Dar AlNafaes for printing, publishing and distribution.*
- Ibn Kathir,I. (1408 AH / 1988AD). The beginning and the end.(in Arabic). *Investigation by: A.SH. Edition 1. Beirut: : Dar 'iihya' alturath alerby.*
- Ibn Katheer,I. (1413 AH / 1993 AD). tabaqat Shafien.(in Arabic). *Althaqafah aldiyniah library.*
- Mawardi, A. (1419 AH / 1999 AD). Alhawi al kabir (in Arabic).*Investigation by: A.M & A.A. Edition 1. Beirut: : Dar al kutub aleilmiah.*
- Ibn alMundhir,M. (1425 AH / 2004 AD). al'ijmae.(in Arabic). *Investigation by: F.A.Edition 1: Dar AlMuslim for Publishing and Distribution.*
- AlManawi, Z. (1356 AH). fid alqadir sharah aljamie alsagher.(in Arabic). *Edition 1. Egypt: almuktabat altijariat alkubraa.*
- Ibn Manzoor,M. (1414 AH). lisan alearab.(in Arabic).*Edition 3. Beirut: Dar Sader.*
- AlNawawi, M. (1412 AH / 1991 AD) .rawdat altaalibayn waeumdat almuftayn.(in Arabic).*Edition 3. Investigation by: Z.SH. Beirut: almaktab al'iislami.*
- AlNawawi,M. (2011 AD). Almajmue sharah almuhdhib.(in Arabic). *Investigation by: A.A & others. Beirut: : Dar al kutub aleilmiah.*

- AlNawawi,M. (1392 AH). Almunhaj sharah sahih muslim.(in Arabic).*Edition 2. Beirut: Dar 'iihya' alturath alearabi.*
- AlNawawi,M. tahdhib al'asma' wallaghat.(in Arabic). *Beirut: Dar alkitab aleilmiah.*
- AlNisaburi,M. Sahih Muslim.(in Arabic).*Investigation by: M.A. Beirut: : dar 'iihya' alturath alearabi.*
- AlHitmi,A. (1357 AH / 1983 AD). Tuhfat almuhtaj fi sharah almunhaj .(in Arabic)*Egypt: almuktabat altijariat alkubraa.*
- Haithami,N. majmie alzawayid wamanbie alfawayid.(in Arabic) *Investigation by :H.A: dar almamun liltarath.*
- Alywniny,M. (1992 AD). dhil marat alzamn.(in Arabic).*Edition 2. Cairo: dar alkitab al'is7lamy.*